

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير

التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها

فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات

المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وللصالح العام ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية	المديرية
٩٧٢ لسنة ٢٠٢١	جمعية الخدمات الخيرية بسراى القبة	مركزية
٢٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠	جمعية نماء مصر بشها - مركز المنصورة	الدقهلية
٢٤٧١ لسنة ٢٠١٥	جمعية الإمام البخارى الخيرية بالسقامونى	
٢٥٧٧ لسنة ٢٠١٧	جمعية جنة الرحمن الخيرية بالسماحية الكبرى	

رقم القيد	الجمعية	المديرية
١١٣٠ لسنة ٢٠١١	جمعية روح الحياة للتنمية والحوار	الفيوم
١٣٢٣ لسنة ٢٠١٣	جمعية مصر النهاردة للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع بالعصارة	أسيوط
١٤٤ لسنة ١٩٧٠	جمعية تنمية المجتمع بمنقباد	

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج